

اي بين قبحها وخصيها وقول اوهي بيضة احد من بانك
 الامراي ظهر اي بان قبحها وقبحها هذا الف ومشر
 مرتين وقرارة يصفها اي نعلم قرارة تلك
 سبعيات اي مظهر اي لا الذنب منهن اخرج لان
 زيادة تبع الذنب تابعة لزيادة فضل الذنب وزيادة النعمة
 عليه ولذلك جعل حد الرقيق الحد ضعف حد الرقيق
 وعوقبت الدنيا بما لا يقابله الامم وفي القرطبي
 وقال قوم لو قدر الله الزنا من واحد وقد اعاد الله
 الله عن ذلك لكانت قد حذرين لعظم قدرها والعذاب
 بعيني الحد في قوله تعالى وليس مدبرا بها طائفة من
 المؤمنين وحينئذ المراد بالضعفين المشركين او المرتين
 وقيل عذاب الدنيا وعذاب الآخرة وكان ذلك اي
 التضعيف على الله يبراهم فليس لكونك تحت النبي
 صلى الله عليه وسلم وكونك جليلات شريفات مما
 يدفع العذاب عنك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لابنته
 فاطمة في معرفت الزجر انما اعني عنك مع الله شيئا
 وتعمل صناعاته مراعات معني من علي قراءة
 التنا ومراعاة لفظها على قرارة الابرار مرتين
 اي مع علي الطاعة والتقوى والخرع على طلبها
 وشاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتنة وحسن
 العاشرة ان قلت له خص الله قبحنا ان النبي صلى
 الله

عذاب الدنيا
 عذاب الآخرة
 عذاب النار
 عذاب الجحيم

الله عليه ولم يتضعف الا مرتين والعذاب مرتين
 اجيب بانها انما اخصصت بتضعيف الاجر مرتين
 لان شرف من سائر الناس وتوهم من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فكانت الطائفة من شرفها ان
 المنصية منهن اخرج لانها من هذه الزواجر الراضية
 عن الذنوب ما لا يرتفع غيره ولا في مصيبتين اي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوهم من آوي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اعظم من ذنب غيره وزيادة اي
 على اجورها العنافة استقام كما حد من الله احد
 اصله وحد معنى الواحد وهو في حيز النبي يستوي
 فيه الذكر والمؤنن والواحد والمتعدد فلهذا اطلق علي
 الجماعة فالتفاضل بين الواحدة من سائر النبي
 والجماعة من غيرهن الا بين كل واحدة من سائر النبي
 وواحدة من غيرهن وقال ابن عباس ليس قدركن
 عندي مثل قدر غيركن من النساء العالجات بل انق
 اعظم اجر وتوابع ان اتقوا خير اب الشرط مقدر
 لا يقتضيه منيع الضر وقول فانك اعظم تعليل لفظي
 المسألة التي يفيدها التشبيه وعلى هذا القول فلهذا
 تخضعتم انتم نصف وخير صور الجواب نفاق
 ونيل شعور قولوا موافق غير خضعتم وقيل حسنا
 بعيدا عن الريبة وتبدل معروفا اي يوجب الدين والاسلام

الله